

Distr.: General
15 February 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

نيويورك، ٥-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

البند ١٢ من جدول الأعمال

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

(نيويورك، ٥-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

موجز

كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٥، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٤٤ طلبا للحصول على مركز استشاري، بما فيها طلبات مرجأة من دوراتها للأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. ومن بين هذه الطلبات، أوصت اللجنة بقبول ٨٧ طلبا للحصول على مركز استشاري، وإرجاء النظر في ٥٢ طلبا لمواصلة النظر فيها في موعد لاحق، وأغلقت باب النظر في طلب منظمين. وكان معروضا على اللجنة أيضا طلب واحد لإعادة تصنيف المركز الاستشاري فأوصت بقبوله. إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة باستعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات لـ ٨٤ منظمة. واستمعت اللجنة إلى خمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية.

ويتضمن هذا التقرير أربعة مشاريع مقررات تتعلق بمسائل تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها.

ويعتزم مشروع المقرر الأول، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- (أ) يمنح مركزا استشاريا لسبع وثمانين منظمة غير حكومية؛
- (ب) يعيد تصنيف مركز منظمة غير حكومية واحدة؛
- (ج) يلاحظ أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات لـ ٧٢ منظمة؛
- (د) يقرر إغلاق باب النظر في طلبي منظمين غير حكوميتين؛
- و بموجب مشروع المقرر الثاني، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظمة "رابطة السلم القاري"، وهي منظمة علق المجلس مركزها في عام ٢٠٠٠، أن تقدم طلبا مستكملا لكي يُعترف بها كيانا استشاريا لتنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة.
- و بموجب مشروع المقرر الثالث، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة اليومين اللذين لم تستخدمهما اللجنة في دورتها العادية إلى دورتها المستأنفة التي تستغرق أسبوعين والمقرر عقدها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، على أساس تقديم خدمات المؤتمرات أثناء هذين اليومين حسب توافرها.
- و بموجب مشروع المقرر الرابع، يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بهذا التقرير.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
أولا -	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وُجِهَ اهتمامه إليها . . .	٥
	مشاريع القرارات التي سيعتمدها المجلس	٥
	مشروع المقرر الأول	
	طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	٥
	مشروع المقرر الثاني	
	المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علقه فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣
	مشروع المقرر الثالث	
	تنظيم الأعمال	١٣
	مشروع المقرر الرابع	
	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥	١٣
ثانيا -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف	١٣
	ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة	١٤
	ب - طلبات الحصول على المركز الاستشاري	١٤
	باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف	١٥
	١ - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري	١٦
	٢ - طلبات جديدة لإعادة التصنيف	١٩
ثالثا -	استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
	ألف - التقارير المقدمة كل أربع سنوات المؤجلة من دورات سابقة للجنة	١٩
	باء - التقارير الجديدة المقدمة كل أربع سنوات	١٩

٢٠	٣٠	رابعاً - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .
		خامساً - استعراض طرائق عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥
٢٠	٥٤-٣١	ألف - المسائل المتصلة بإعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قرر المجلس تعليق مركزها الاستشاري
٢٤	٥٤-٥٠	باء - مسائل أخرى ذات صلة
		سادساً - طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في أعمال لجنة التنمية المستدامة
٢٦	٥٨-٥٥	ألف - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١
٢٦	٥٦-٥٥	باء - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢/٢٠٠٤
٢٦	٥٨-٥٧	سابعاً - النظر في التقارير الخاصة والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء
٢٧	٥٩	ثامناً - الصندوق الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية
٢٧	٦٠	تاسعاً - تنظيم الدورة
٢٧	٦٩-٦١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٧	٦١	باء - الحضور
٢٨	٦٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٨	٦٥-٦٣	دال - جدول الأعمال
٢٨	٦٧-٦٦	هـ - الوثائق
٢٨	٦٨	عاشراً - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥
٢٩	٦٩	

المرفقات

٣٠	الأول - قائمة المشاركين
٣٢	الثاني - قائمة الوثائق

أولاً- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وُجِهَ اهتمامه إليها

مشاريع المقررات التي سيعتمدها المجلس

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول^(١)

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٨٧ التالية:

المركز الاستشاري العام

تنسيق الجنوب

المدن المتحدة والحكومات المحلية

المركز الاستشاري الخاص

العمل من أجل مكافحة الجوع

مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم

منظمة المدافعين عن الشباب

المائدة المستديرة الأفريقية للأعمال

المركز الأفريقي للموارد المجتمعية

منظمة رعاية أفريقيا (Africare)

معهد ألبيرت شفييتسر

رابطة ألوت الدولية

(١) اعتمده المجلس لاحقاً ليكون المقرر ٢٠٠٥/٢٠٧، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

غرفة الصناعة والتجارة العربية المكسيكية
 المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ
 الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية
 الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل
 الرابطة الموريتانية لتنمية البيئة وحمايتها
 رابطة التعاون العالمي
 رابطة العلاقة الوطنية من أجل دعم مبادرة المرأة لحماية الطفولة والبيئة
 التحالف الأسترالي من أجل الصحة الإنجابية
 طيران بلا حدود
 منظمة كن نشيطا وكن متحررا
 شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار
 مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية
 مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة
 المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة
 رابطة الصين للحد من الأسلحة ونزع السلاح
 رابطة تنظيم الأسرة في الصين
 اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة
 الرابطة التقنية العلمية الأساسية
 مؤسسة دوي هوا
 مركز البيئة والشؤون المتعلقة بنوع الجنس والتنمية (ENGENDER)
 الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز
 المنظمة الأمريكية النسائية المناصرة للحياة
 المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق

مؤسسة Surgir
مؤسسة الصندوق الاستثماري لتعليم اللاجئين
الشبكة العالمية لأعمال الشباب
لجنة هواييرو
مؤسسة كندا الإنسانية
الرابطة الدولية لمبادرات التغيير
الرابطة الدولية لمجمعات العلوم
المركز الدولي لتنمية مباني الأندية
متطوعو المؤتمرات الدولية
مؤسسات التنمية الدولية (الهند)
بعثة العدالة الدولية
المركز الإيراني لبحوث النخبة
رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن
كينيا توتاكايبو
المجلس الكوري لجدول الأعمال المحلي ٢١
المؤسسة الكورية للمعونة العالمية
الجمعية الكويتية لتكنولوجيا المعلومات
شبكة الناجين من الألغام الأرضية
رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية
الرابطة الوطنية للحراجه للشعوب الأصلية
الاتحاد الوطني للإجهاض
المجلس الوطني لنساء مالطة
التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة

رابطة النساء الأصليات في كندا
الرابطة النيوزيلاندية لتنظيم الأسرة
المعهد النيجيري للمعالجة الصحية المتجانسة
المنظمة الدولية لمكافحة العنف
رابطة الدفاع على البيئة في بوروندي
الجمعية العالمية لرابطات التثقيف السابق للولادة
منظمة أستراليا للمعايير
معهد روديل
مؤسسة ساويريس للتنمية الاجتماعية
بادرة الأمل
منظمة المساعدة بكل بساطة
تاروميترا
منظمة الأرض الحية (Terre vivante)
المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية
مؤسسة الفضيلة
معهد واطسون للدراسات الدولية
شراكة تعلم المرأة من أجل الحقوق والتنمية والسلام
منظمة ياد سارة
زينب للمرأة والتنمية

القائمة

العمل من أجل البيئة
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
نقابة المحامين المتخصصين في قانون البيئة بكولومبيا

مجلس المكاتب

مؤسسة Ecospirituality

التجمع الأوروبي للمصالح الاقتصادية Europlatforms

Evangelical Fellowship of India Commission on Relief

اللجنة التوجيهية الدولية لرسم الخرائط العالمية

مركز استراتيجيات العمل والمجتمع المحلي

صندوق سيربوس الاستئماني الخيري العالمي لمنظمات الحيوان

صندوق Tearfund

المجلس العالمي للكلور

(ب) إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى

المركز الاستشاري العام:

الحركة الإنسانية الجديدة

(ج) الإحاطة بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما

بالتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الاثنان والسبعون التالية كل أربع سنوات

(سنوات تقديم التقارير مشار إليها بين قوسين):

الرابطة الأمريكية لعلم النفس (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مركز موارد المرأة في آسيا واليابان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة أوروبا ٢٠٠٠ (١٩٩٩-٢٠٠٢)

اتحاد رابطات راكبي الدراجات النارية في أوروبا (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مؤسسة جيوفاني وفرانتشيسكا فالكونه (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة "أغودات إسرائيل" العالمية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

- تحالف المرأة العربية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- اتحاد نساء هونغ كونغ (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- منظمة الأمل العالمية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- مركز الرضاعة الطبيعية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- جمعية الولايات المتحدة للرفق بالحيوان (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- مركز وودز هول للبحوث (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- مركز القيادة العالمية للمرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- المعهد الأيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- معهد الدراسات البيئية والإنمائية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- الاتحاد العالمي للجماعات العلاجية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- منظمة Earthcorps (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- مركز ماتش الدولي (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- منظمة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- التحالف العالمي للكنائس الإصلاحية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- مؤسسة المساعدة من القلب (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (٢٠٠٢-١٩٩٩)

- معبد التفاهم (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- رابطة الأمم المتحدة في روسيا (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الاتحاد الدولي للمعوقين سمعياً (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للتقدمة لراهبات التقدمة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للإسكان الريفي (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- أكاديمية علوم العدالة الجنائية (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- المنظمة الدولية للحرية (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- مؤسسة المصادر المتعددة (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- منظمة الحياة من أجل الإغاثة والتنمية (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- اتحاد بيئة المياه (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- معهد راين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- مجموعة التأهيل (مجموعة ريهاب) (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٩٩٥-١٩٩٨)
- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الاتحاد اللوثري العالمي (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

- الهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء (٢٠٠٣-٢٠٠٠)
- أخوة البر والإحسان (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- الاتحاد الصيني للمعوقين (٢٠٠١-١٩٩٨)
- مؤسسة خدمات المهاجرين الصينيين (٢٠٠١-١٩٩٨)
- المؤتمر الكرواتي العالمي (٢٠٠١-١٩٩٨)
- المؤسسة الألمانية لسكان العالم (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- الاتحاد العام لنقابات العمال (٢٠٠١-١٩٩٨)
- حركة التصالح الدولية (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- الاتحاد الدولي لعلم النفس (٢٠٠١-١٩٩٨)
- آيباس (٢٠٠١-١٩٩٨)
- مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان (٢٠٠١-١٩٩٨)
- المركز النيجيري للبحث والتوثيق (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- البرلمانيون من أجل عمل عالمي (٢٠٠١-١٩٩٨)
- مركز شيمين غايكو (٢٠٠٢-١٩٩٩)
- راهبات الرحمة في الأمريكتين (٢٠٠١-١٩٩٨)
- (د) الإحاطة بأن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قدمته المنظمتان التاليتان:
- رابطة المطرودين (المشردين - المنفيين)
- الرابطة الدولية لتسخير الملاكمة للأغراض التربوية

مشروع المقرر الثاني^(٢)

المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علّقه فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطلب من "رابطة السلم القاري"، وهي منظمة علّق المجلس مركزها في عام ٢٠٠٠، أن تقدم طلبا مستكملا لكي تعتبر كيانا استشاريا، لتنظر فيه اللجنة في جلسات قادمة.

مشروع المقرر الثالث^(٣)

تنظيم الأعمال

يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة اليومين اللذين لم تستخدمهما اللجنة في دورتها العادية إلى دورته المستأنفة التي تستغرق أسبوعين والمقرر عقدها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، على أساس تقديم خدمات المؤتمرات أثناء هذين اليومين حسب توافرها.

مشروع المقرر الرابع

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥^(٤)

ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٩ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري وارادة من منظمات غير حكومية (E/C.2/2005/R.2 و Add.1-15) ومجموعة من طلبات الحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من دورات سابقة (E/C.2/2005/CRP.1).

(٢) اعتمده المجلس لاحقا ليكون المقرر ٢٠٠٥/٢٠٠٨، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٣) اعتمده المجلس لاحقا ليكون المقرر ٢٠٠٥/٢٠٠٩، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٤) ستصدر الوثيقة E/2005/32 (Part I) لاحقا مع الوثيقة E/2005/32 (Part II) بوصفهما من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٢ (E/2005/32).

ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة

طلبات الحصول على المركز الاستشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول أعمالها، بما في ذلك في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المؤجلة من دورات اللجنة السابقة المعقودة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ الواردة في الوثيقة (E/C.2/2005/CRP.1)، في جلساتها من ٦ إلى ٩ و ١٤ و ١٥ المعقودة أيام ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير. وأوصت اللجنة بأن يمنح المجلس المركز الاستشاري لخمس عشرة منظمة كانت طلباتها قد أُرجت من دورات سابقة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

الطلبات المؤجلة ريثما ترد إجابات على أسئلة طرحتها اللجنة

٤ - أُرجأت اللجنة النظر في طلبات المنظمات التالية ريثما تتلقى ردودا على أسئلة كانت قد طرحتها خلال الدورة العادية لعام ٢٠٠٥:

- الاتحاد الأمريكي للمحافظين
- الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة
- اتحاد العلماء الأمريكيين
- البيت الإسلامي
- التحالف الدولي لحقوق الإنسان
- التحالف المسكوني للسياحة في العالم الثالث
- الجمعية العالمية للشباب المسلم
- جمعية النهوض بالشباب والجماهير
- صندوق الصحراء من أجل الحياة
- الصندوق الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي
- الفريق المعني بالأزمات الدولية
- مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان
- مؤسسة باسوماي ثاياغام
- مؤسسة مهارشترا

مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان
المجلس العالمي للمجتمعات الإسلامية
مجلس الكشميريين في أمريكا
المركز الدولي لدراسات السلام
مركز أمبيدكار للعدالة والسلام
معهد والي عصر لتأهيل الأطفال الراشدين المعوقين
المعهد السندي العالمي
معهد فضلداد لحقوق الإنسان
المنتدى الآسيوي الأوراسي لحقوق الإنسان
منتدى "ماناف آد هيكار" للعمل الاجتماعي
منظمة "ستري أتياشار فيروزي باريشاد"، نغبور
منظمة الإنذار الاجتماعي
المنظمة الكاثوليكية للمعونة الوثنية والإيمانية
مؤسسة الملاك
منظمة العمل على مكافحة الإيدز
منظمة "فيكاس ساميتي" للنهوض بالمرأة
مؤسسة الألفية الجديدة للسلام
منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية
منظمة إنماء المرأة والطفل "نيردهار"
الطلبات التي أغلق باب النظر فيها

٥ - قررت اللجنة في جلستها ٦ و ١٥، المعقودتين يومي ٧ و ١٤ كانون الثاني/يناير إغلاق باب النظر في طلب الرابطة الدولية لتسخير الملاكمة للأغراض التربوية ورابطة المطرودين (المشردين - المنفيين).

باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٦ - نظرت اللجنة في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمالها، في الطلبات الجديدة الواردة في الوثيقة E/C.2/2004/R.2/Add.1-16 في جلساتها من ٢ إلى ٧ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ و ١٠ ومن ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١ - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٧ - أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لدى المجلس لـ ٧٨ منظمة قدمت طلبات جديدة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

منظمة ياد سارة

٨ - نظرت اللجنة في جلساتها ٥ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٦، المعقودة أيام ٧ ومن ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير، في طلب منظمة ياد سارة، وهي منظمة مقرها في إسرائيل.

٩ - وأيد ممثلو ألمانيا وفرنسا وشيلي وتركيا وكولومبيا والكاميرون والهند والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا توصية بمنح المركز الاستشاري لهذه المنظمة الوطنية التي تهدف، على نحو ما أكدوا، إلى مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على مواصلة العيش مع أسرهم ومجتمعهم، وإلى تطوير الخدمات في مجال الرعاية المنزلية. وتكلم مؤيدا المنظمة أيضا وفد نيجيريا المراقب.

١٠ - وأعرب ممثلو السودان والوفدين المراقبين للجمهورية العربية السورية وفلسطين عن القلق وطرحوا أسئلة تتعلق ببعض جوانب نشاط هذه المنظمة. وأكدت بعض الوفود الأخرى على ضرورة إعطاء مزيد من الوقت لدراسة هذا الطلب، لأن المنظمة مطالبة بتقديم ردود وافية.

١١ - وعند استئناف اللجنة لنظرها في عمل هذه المنظمة في ١٤ كانون الثاني/يناير، ذكّر ممثل ألمانيا باقي أعضاء اللجنة بأنه سبق أن أعلن في اليوم السابق أن وفد بلاده يعتزم اتخاذ إجراء بشأن الطلب المذكور في الدورة الحالية للجنة. فقد وجه أكثر من ٣٠ سؤالاً إلى المنظمة، وأجابت عليها دون تأخير. وشدد على أن المنظمة قد ذكرت مرارا وتكرارا أنها منظمة غير سياسية وغير حزبية هدفها مساعدة الأشخاص المعاقين دونما تمييز، كما برهنت على ذلك أعمالها. وبما أن ذلك اليوم كان آخر أيام دورة اللجنة، فمن اللازم اتخاذ إجراء فورا، لأنه لو وقع مزيد من التأخير لتحولت هذه المسألة من موضوع غير سياسي إلى مسألة سياسية.

١٢ - وفي غضون المناقشات التي تلت ذلك، واصل عدد من الوفود التعبير عن عدم الرضا تجاه الردود التي قدمتها المنظمة.

١٣ - وأوضح ممثل السودان أن ردود المنظمة كانت غامضة ولم ترد على الأسئلة المحددة التي طرحتها الوفود.

١٤ - وقالت ممثلة فلسطين، التي تحدثت كوفد مراقب، إن المنظمة تجاهلت باستمرار أسئلتها، لا سيما تلك المتعلقة بأنشطتها في "المستوطنات غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وأضافت أن هذه الأنشطة تتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وأعربت عن أملها في أن توضح المنظمة تفاصيل أنشطتها في رام الله وعلاقتها بالحكومة والجيش.

١٥ - وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية، الذي تحدث أيضا كوفد دولة لها مركز المراقب، أن الامتناع عن الرد على السؤال الذي وجهته ممثلة فلسطين يوضح جليا أن المنظمة ناشطة في المستوطنات.

١٦ - وعقب مناقشات مستفيضة بخصوص عمل المنظمة، قررت اللجنة منح المركز الاستشاري الخاص لهذه المنظمة دون تصويت.

١٧ - وأعرب ممثلا السودان وكوبا عن أسفهما حيال الإجراءات التي اتبعت، وخرجا عن توافق الآراء.

١٨ - وقال ممثل فرنسا، الذي تحدث نيابة عن ألمانيا، إنه قيم الطلب بناء على جدارته على نحو ما فعل بالنسبة لكافة الطلبات المعروضة على اللجنة. وأضاف أن الملف لذاته والتعليقات الواردة من عاصمة إسرائيل ومن الميدان وجدية الردود التي قدمتها ياد سارة، كلها عوامل دفعته إلى الاقتناع بجدارة هذا الطلب الذي دعمته فرنسا وألمانيا منذ بدء الإجراءات. وقال إن اللجنة تصرفت بحكمة عندما اتخذت مقرا دون تصويت. فمن الأساسي للجنة أن يكون لها موقف تقني لا سياسي بخصوص الطلبات التي تستعرضها عملا بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وأيد ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا البيان المشترك الذي قدمته فرنسا وألمانيا.

١٩ - وقال ممثلو الصين والاتحاد الروسي وكوبا والسودان وباكستان وزمبابوي إن في الأمر خروجاً على الممارسة المتبعة في اللجنة باتخاذ مقرر متسرع من هذا القبيل. وأضافوا أنه يجب التقيد مستقبلاً بالممارسات التي تتبعها اللجنة في طريقة إدارة أعمالها.

٢٠ - وأعرب مراقب سوريا عن أسفه لكون اللجنة منحت المركز لمنظمة لم ترد على جميع الأسئلة التي طرحتها الوفود. وقال إن هذا الإجراء يخلق سابقة ستؤثر سلباً في عمل اللجنة.

٢١ - وقالت مراقبة فلسطين إن وفدها سيتتبع مستقبلاً أعمال هذه المنظمة، نظراً للأسباب التي سبق ذكرها.

الطلبات التي أُرجى النظر فيها ريثما ترد إجابات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة

٢٢ - قررت اللجنة إرجاء النظر في طلبات المنظمات الـ ١١ التالية ريثما تتلقى إجابات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ أو نظرا لضيق الوقت:

رابطة النساء المقاولات لكارناتاكا
مركز حقوق الإنسان والبيئة
معهد الصين للإصلاح والتنمية
مواطنون متحدون لرد الاعتبار للضالين
أكاديمية التعبئة الريفية - الحضرية من خلال التعليم
الهيئة الدولية لإيقاف الجريمة
شباب أنغولا الإيكولوجيون
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
الاتحاد العام
وكالة كيرالا للتنمية الريفية
مؤسسة س.م. سيغال، الهند

طلبات مؤجلة أخرى

٢٣ - لم ينظر في الطلبات التي قدمتها المنظمات الأربع التالية أو أُرجى النظر فيها إلى الدورة القادمة للجنة في انتظار توجيه أعضاء اللجنة لأسئلة إضافية ترمي إلى استكمال الردود التي بعثت بها هذه المنظمات.

التضامن الأوروبي نحو المشاركة المتكافئة للناس (بيوروستيب)
الشبكة العالمية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
حركة عموم الهند من أجل سيفا
رابطة صناعات المحركات

سحب الطلب

٢٤ - قررت المنظمتان التاليتان سحب طلبيهما:

رابطة سكيولا انترناشيونالي دي أونتنو آرني
المحفل الأوروبي للأعمال التجارية البهائية.

٢ - طلبات جديدة لإعادة التصنيف

٢٥ - قررت اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير، أن توصي بإعادة تصنيف منظمة واحدة، هي البشرية الجديدة، من مركز استشاري خاص إلى مركز استشاري عام (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ب)).

ثالثاً - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - التقارير المقدمة كل أربع سنوات المؤجلة من دورات سابقة للجنة

٢٦ - نظرت اللجنة في التقارير المقدمة كل أربع سنوات المؤجلة من دورات سابقة للجنة في إطار البند ٤ من جدول أعمالها، في جلستها ٧ و ٩ المعقودتين في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة من التقارير التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والاستشاري لدى المجلس عن أنشطتها خلال الفترات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ ومن ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ ومن ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩، وهي تقارير مؤجلة من دورات سابقة للجنة (E/C.2/2005/CRP.2). وقد أحاطت اللجنة علما بالتقارير المقدمة كل أربع سنوات من منظمة واحدة المؤجلة من الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (جيم)).

٢٧ - قررت اللجنة إرجاء النظر في التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات التالية انتظاراً لتلقي ردود المنظمات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

منظمة ديمقراطي الوسط الدولية

معهد الصحافة الدولي

منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية

الرابطة الدولية للحرية الدينية

صندوق الأمناء الدولي لجامعة تسيولكوفسكي العامة لتكنولوجيا الطيران، موسكو.

باء - التقارير الجديدة المقدمة كل أربع سنوات

٢٨ - نظرت اللجنة في التقارير الجديدة المقدمة كل أربع سنوات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مذكرات من الأمين العام تتضمن

تقارير جديدة لأربع سنوات (E/C.2/2005/2 و Add.1-9). كما أحاطت اللجنة علما بالتقارير المقدمة كل أربع سنوات من ٧٢ منظمة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ج)).

٢٩ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات السبع التالية انتظارا لتلقي ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن هذه التقارير:

الجمعية الأرمنية في أمريكا
رابطة منع التعذيب
منظمة القانونيين الدولية (آسيا)
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
مؤسسة ثقافة السلام
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الزمالة المسيحية لكلمة الحياة

رابعاً - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٠ - أبلغت اللجنة أن رئيس قسم المنظمات غير الحكومية سيقدم تقريراً عن مختلف أنشطة القسم خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك خلال دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٥.

خامساً - استعراض طرائق عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥.

ألف - المسائل المتصلة بإعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قرر المجلس تعليق مركزها الاستشاري

٣١ - نظرت اللجنة في معايير إعادة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرابطة السلم القاري، وذلك في جلستها ١٢، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير.

٣٢ - أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٠ توصية اللجنة بتعليق المركز الاستشاري لرابطة السلم القاري الذي كان قد منح مركزاً استشارياً خاصاً في

عام ١٩٩٩. وفي دورة اللجنة العادية لعام ٢٠٠٤، طلبت رابطة السلم القاري إعادة منهجها مركزا استشاريا لدى المجلس. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تطلب تقريرا خاصا من المنظمة المذكورة عن أنشطتها خلال السنوات الثلاث التي عُلق فيها مركزها الاستشاري، وعن امتثالها خلال هذه الفترة لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، والتغييرات المحتملة التي جرت في المنظمة، وكيف تغلبت المنظمة على الأسباب التي دعت إلى تعليق مركزها الاستشاري، وذلك قبل أن تنظر في إعادة منح المركز الاستشاري إلى المنظمة المذكورة.

٣٣ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في التقرير الخاص المقدم من المنظمة الذي أوضح فيه أنها أجرت عملية إعادة تنظيم هامة، وأنها تركز في المقام الأول على الأنشطة التعليمية المتصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٤ - وحلّص السفير الكوبي إلى أن التقرير الخاص يبين أن رابطة السلم القاري لم تستوف الشروط التي حددها اللجنة في مقررها ٢/٢٠٠٤ المتعلق بكيفية تغلب المنظمة على الأسباب التي أسفرت عن التعليق والتغييرات المحتملة التي أجريت فيها. بل وإن المنظمة لم تشر إلى التعديلات في أنظمتها الداخلية، وهو شرط تفرضه التشريعات الإسبانية السارية، كما أن الإبهام شاب المعلومات التي قدمتها عن أنشطتها خلال فترة التعليق. كذلك أوضح السفير أن هذه المنظمة ما زالت تتسم بطابع سياسي محدد، مما يروج لأنشطة منظمات إرهابية معروفة ومضادة لكوبا، وفي ذلك مخالفة لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وبالنظر إلى جميع هذه الأسباب، طلب السفير أن تتقدم هذه المنظمة بطلب جديد للحصول على المركز الاستشاري.

٣٥ - وشارك عدد من المتكلمين في المناقشة، وكان من بينهم ممثلو السودان والصين وروسيا وزمبابوي وإيران وباكستان. وأشار هؤلاء إلى أن رابطة السلم القاري قد تجنبت تقديم معلومات مفصلة عن التغييرات الهيكلية التي جرت في المنظمة، وأنها ماضية على ما يبدو في أنشطتها ذات الصلة السياسية. كما أعرب المتكلمون عن اعتقادهم بأن على هذه المنظمة تقديم طلب جديد. وبالإضافة إلى ذلك، رأت عدة وفود أنه ينبغي التحوار بشأن مسألة إعادة منح المركز الاستشاري في إطار الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة.

٣٦ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن المنظمة قدمت المعلومات التي طلبتها اللجنة. وقال إن الوفد الكوبي هو الذي أدلى بمزاعم خطيرة بالإرهاب ضد المنظمة. كما نوه الممثل بأن هذه المزاعم موجهة إلى منظمات أخرى لا إلى رابطة السلم القاري، وأن بعضا منها يعود إلى عام ١٩٨٠. وقال إنه لا يؤيد الاقتراح الكوبي الذي يطلب من المنظمة تقديم

طلب جديد للحصول على المركز الاستشاري، حيث أن قرار المجلس الاقتصادي ٣١/١٩٩٦ لا يشير إلى ضرورة ذلك.

٣٧ - وأكد ممثل فرنسا على اقتراح كوبا بصيغته الحالية مخالف للمبادئ الواجبة التطبيق المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. فهو يضيف نوعاً من الإبهام على التمييز الواضح في القرار المذكور بين تعليق المركز الاستشاري وسحبه. وبالتالي فإن اللجنة ستناقض نفسها إذا ما طلبت تقديم طلب جديد حيث أنها قررت في عام ٢٠٠٠ تعليق المركز الاستشاري لا سحبه. كما أن هذه الخطوة ستشكل سابقة غير مقبولة إذ أنها تعني إعادة صياغة أحكام القرار ٣١/١٩٩٦. وإن من المهم أن تتقيد اللجنة بنص هذا القرار وروحه.

٣٨ - وقد ذكّر وفد كوبا اللجنة بأنها علقت مركز المنظمة الدولية للسحاقيات واللواطيين في عام ١٩٩٤. وبعد ثلاث سنوات من التعليق، تقدمت المنظمة بطلب لإعادة مركزها الاستشاري، وقررت اللجنة، بعد النظر في هذا الطلب عام ١٩٩٨، أن على المنظمة أن تتقدم بطلب جديد.

٣٩ - وذكّر وفد ألمانيا اللجنة بأن مركز المنظمة الدولية للسحاقيات واللواطيين قد عُلق في إطار النظام القديم وقبل اعتماد القرار ٣١/١٩٩٦، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى هذه السابقة في الوضع الحالي.

٤٠ - وتقدم ممثل الولايات المتحدة باقتراح بتعليق المناقشة عملاً بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعرب ممثلاً الولايات المتحدة وألمانيا عن تأييدهما للتعليق. وأعرب ممثلاً الصين وزمبابوي عن معارضتهما لذلك.

٤١ - وقد رفضت اللجنة الاقتراح بالتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

ألمانيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الولايات المتحدة.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بيرو، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، كولومبيا.

المتنعون:

باكستان، تركيا، السنغال، الكاميرون، الهند.

٤٢ - وبعد التصويت، قدم ممثل الولايات المتحدة تعديلا على اقتراح كوبا، وهو ألا تطلب اللجنة تقديم طلب جديد، بل استكمالا للطلب. وتم قبول التعديل. ثم قررت اللجنة بتوافق الآراء أن "تطلب من رابطة السلم القاري تقديم طلب مستكمل للاعتراف بها ككيان استشاري، وستدرس اللجنة هذا الطلب في دورات لاحقة".

البيانات المدلى بها قبل اعتماد المقرر بتوافق الآراء

٤٣ - ذكر ممثل كوبا أن المنظمة قد منحت جميع الفرص للإجابة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة لكنها لم تجب عليها.

٤٤ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الصياغة المستخدمة في نص المقرر غير واضحة. وأضاف أن عبارة "دورات قادمة" تفهم على أنها تتضمن "أيار/مايو ٢٠٠٥" إذا ما ورد الطلب المستكمل حتى ذلك الوقت.

٤٥ - وذكر ممثل فرنسا، الذي تكلم أيضا بالنيابة عن ألمانيا، أنه بالرغم من انضمامه إلى توافق الآراء فهو يأسف لاضطراره لتقديم وجهة نظر بشأن نص لم يتم إعداده على نحو كاف يقبله الجميع. ويتعين ألا يُفهم المقرر على أنه يفرض على منظمة ما علق مركزها أن تبدأ عملية تقديم الطلب من الصفر كي يعاد إليها مركزها الاستشاري، بل على العكس، ففي حالات التعليق ينبغي أن تكون عملية إعادة المركز الاستشاري عند انتهاء مدة التعليق آلية من حيث المبدأ. وأشار ممثل فرنسا إلى إعلاناته بشأن هذه المسألة القانونية خلال دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٤. وانضم ممثلو الولايات المتحدة ورومانيا وشيلي إلى بيانه هذا.

٤٦ - ورأى ممثل الهند أن المقرر المزمع اعتماده غير موافق للقواعد التي تنظم أعمال اللجنة، أي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ الذي لا ينص على أي بند للمطالبة بطلب مستكمل. وربما يكون من المحبذ طلب تقرير خاص آخر، أو سحب المركز الاستشاري من المنظمة إذا ما دعت الضرورة، مما سيكون موافقا للقرار ٣١/١٩٩٦.

البيانات المدلى بها بعد اعتماد المقرر

٤٧ - ذكر ممثل الصين أن مقرر اللجنة فيما يتعلق برابطة السلم القاري يعيد التأكيد على أن استعادة منظمة ما لمركزها بعد تعليقه ليست آلية بل تستدعي مقرا رسميا من اللجنة،

وأن الاقتراح الذي عرض على اللجنة يعتبر أن مقررها بشأن المنظمة كان في الواقع بمثابة "عدم اتخاذ أي إجراء".

٤٨ - وذكر ممثل كوبا أن:

"رابطه السلم القاري لم تستجب للطلب بإعلام اللجنة عما قامت به للتغلب على الأسباب التي دعت إلى تعليق مركزها، وأنها انتهجت منهج الغموض في تقديمها للمعلومات بشأن التغييرات المحتملة والأنشطة التي اضطلعت بها خلال فترة التعليق. وقد استمرت هذه المنظمة في اتباع مسار يغلب عليه الطابع السياسي ضد كوبا، ودعمت أنشطة قامت بها منظمات إرهابية معروفة ومعادية لكوبا تهدف بوضوح إلى القضاء على نظامنا الدستوري".

"لقد منحنا رابطه السلم القاري جميع الفرص كي توضح موقفها. وعندما واجهت اللجنة موقفاً مماثلاً في الماضي، لم تتح اللجنة الفرصة للمنظمة غير الحكومية الأخرى لتقديم التفسيرات اللازمة. بل طلبت منها، وعلى الفور تقريباً، أن تتقدم بطلب جديد للحصول على المركز الاستشاري. وهذه هي السابقة الحقيقية المتاحة لدينا منذ دخول القرار ٣١/١٩٩٦ حيز التنفيذ. وكنا نود لو أن الوفود الراغبة في منح المنظمة فرصة أخرى قد أوضحت موقفها، ورجعت إلى التقرير الخاص وركزت على إيضاح مختلف المسائل التي حاولت المنظمة التموه عنها وإغفالها أو تقديمها ضد الدول الأعضاء على نحو مضلل ودون احترام أحياناً".

٤٩ - ورأى وفدا الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية أن المجلس لم يحدد الإجراءات المتبعة في حالات إعادة منح المركز. وبالتالي فإن على اللجنة اعتماد إجراء موحد للتعامل مع هذه المسألة في المستقبل.

باء - مسائل أخرى ذات صلة

١ - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المسجلة تحت اسم جديد

٥٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير، في الإجراءات المتعلقة بالدمج، أي المنظمات ذات المركز الاستشاري المندمجة مع منظمات أخرى لها، أو ليس لها، نفس المركز وترغب في العمل تحت اسم واحد.

٥١ - وقررت اللجنة أن المنظمة الناشئة عن عملية اندماج بين منظمات تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس ستحتفظ بمركزها الاستشاري. ويصنف هذا المركز ضمن الفئة الأعلى الممنوحة للمنظمات الأطراف في عملية الاندماج. كما قررت اللجنة أن توصي بمنح المركز الاستشاري للمدن المتحدة والحكومات المحلية، وهي حصيلة اندماج الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ومنظمة اتحاد المدن. كما أوصت بمنح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة مركز البيئة والشؤون المتعلقة بنوع الجنس والتنمية - Engender التي تتألف من اندماج النساء السكوتلنديات ورابطة منع الحمل الطوعي عن طريق الجراحة.

٥٢ - قررت اللجنة إرجاء النظر في أمر المنظمات التالية المنبثقة عن اندماج منظمات لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس:

- ISMZSF-ISOD، الناجمة عن اندماج المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين، وهي ذات مركز استشاري خاص، و International Stoke Mandeville Wheelchair Sports Federation التي لا تتمتع بمركز استشاري.

- الرابطة الدولية للقاضيات الناجمة عن اندماج المؤسسة الدولية للقاضيات ذات المركز الاستشاري الخاص، والرابطة الدولية للقاضيات التي لا تتمتع بهذا المركز.

- مركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي، معهد فيوتشورز للتنمية المستدامة، الناجم عن الاندماج بين المؤسسة العالمية للسكان ذات المركز الاستشاري الخاص ومركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي التابع لمعهد فيوتشورز للتنمية المستدامة الذي لا يتمتع بهذا المركز.

- CORDAID الناجمة عن اندماج المنظمة الكاثوليكية للتنمية ذات المركز الاستشاري الخاص، و Memisa and Mensen in Nood التي لا تتمتع بهذا المركز.

٥٣ - ورأى عدد من الوفود أن يطلب من المنظمات المندمجة تحت اسم جديد تقديم طلب مستكمل يتضمن بياناً مالياً جديداً ورقم تسجيلها ولوائحها الداخلية. وتقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي بغية تحديد الإجراءات الملائمة.

٢ - المنظمات غير الحكومية المتوقفة عن العمل

٥٤ - أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير بأن المنظمات التالية قد أعلمت الأمانة بتوقفها عن مزاوله أنشطتها:

لجنة الأمن والتعاون في أوروبا
المنظمة الدولية للصحة الأسرية
معهد كندا لشؤون البحار

سادسا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في أعمال لجنة التنمية المستدامة

ألف - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥

٥٥ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات المدرجة في قائمة لجنة التنمية المستدامة (انظر E/2005/CRP.7). وتقيدت اللجنة في مداولاتها بمقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠١ الذي قرر فيه أن تنظر اللجنة في أمر المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣ والراغبة في توسيع نطاق مشاركتها إلى مجالات المجلس الأخرى، وأن تقوم بذلك بالسرعة الممكنة في إطار بند من بنود جدول أعمالها مع التقييد بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٥٦ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في طلب جمعية حماية البيئة، لأن الأمانة العامة لم تتمكن، رغم محاولاتها العديدة، من الاتصال بالمنظمة التي يتعين عليها الإجابة على الأسئلة التي وجهتها إليها اللجنة.

باء - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢١٢

٥٧ - نظرت اللجنة في جلساتها ٢ و ١٠ اللتين عقدتا في ٥ و ١١ كانون الثاني/يناير في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات والفئات الكبرى الأخرى المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وتقيدت اللجنة في مداولاتها بمقرر المجلس E/2004/212 الذي قرر فيه أن تنظر اللجنة في أمر المنظمات التي شاركت في مؤتمر القمة والتي ترغب في المشاركة في الدورات القادمة للجنة التنمية المستدامة بعد انتهاء دورة التنفيذ الأولى التي تدوم عامين، وأن تقوم اللجنة بذلك بالسرعة الممكنة في إطار بند من بنود جدول أعمالها وفق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٥٨ - وأوصت اللجنة بإدراج المنظمات السبع التالية التي قدمت طلبات جديدة في قائمة المنظمات الخاصة بالمجلس، وهي:

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

نقابة المحامين المتخصصين في قانون البيئة بكولومبيا

Evangelical Fellowship of India Commission on Relief

اللجنة التوجيهية الدولية لرسم الخرائط العالمية

مركز استراتيجيات العمل والمجتمع المحلي

صندوق Tearfund

العمل من أجل البيئة

سابعاً - النظر في التقارير الخاصة والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء

النظر في التقارير الخاصة

٥٩ - لم تعرض على اللجنة أية تقارير و/أو شكاوى خاصة من الدول الأعضاء في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثامناً - الصندوق الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

٦٠ - أرجئ النظر في هذا البند إلى حين انعقاد دورة اللجنة المستأنفة بغية إتاحة المجال أمام قسم المنظمات غير الحكومية لتغطية عام كامل من الإبلاغ عن برنامجها الخاص بالتوعية.

تاسعاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦١ - قال ممثل كوبا إنه يأمل في ألا تشهد الدورة المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٥، تكراراً للموقف الذي واجهه أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٤ وبداية الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بحالة توافر الخدمات.

باء - الحضور

٦٢ - أتاحَت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥، لخمسة ممثلين لمنظمات غير حكومية فرصة الإجابة على أسئلة أثارها اللجنة. وقد أسهمت المعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون في تسهيل الحوار وعمل اللجنة لدى اتخاذ مقرراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦٣ - أعادت اللجنة انتخاب أعضاء المكتب التالية أسماءهم بالتركية في جلستها الأولى المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير:
الرئيسة:

بايمانه هستائي (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس:

كارلوس إدواردو جاراميو (كولومبيا)

إلهام أحمد (السودان)

أوكتافيان ستاماتي (رومانيا)

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة أيضا وبالتركية مارتن توميل (ألمانيا) نائبا للرئيس.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، قبل أوكتافيان ستاماتي (رومانيا) العمل كمقرر أيضا.

دال - جدول الأعمال

٦٦ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠٠٥ (E/C.2/2005/1).

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في ورقة العمل ١.

هاء - الوثائق

٦٨ - يتضمن المرفق الثاني للتقرير الحالي قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورة عام ٢٠٠٥.

عاشرا - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥

٦٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، مشروع التقرير الوارد في الوثيقة E/C.2/2005/L.1، وأذنت للمقرر أن يضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الأعضاء

الاتحاد الروسي	فلاديمير فرتوغرادوف، أندري نيكيفوروف، فلاديمير زيغلوف
ألمانيا	مارتن توميل، ماتياس كلوت
إيران (جمهورية - الإسلامية)	مهدي دانش - يزدي، مصطفى ألي، بايمانه هاستائي، فريده حسني
باكستان	بلال هايي، عمران أحمد صديقي
بيرو	رومي تينكوبا
تركيا	سيرحات أكسين
رومانيا	أوكتافيان ستاماتي
زمبابوي	ميشاك كيتشن
السنغال	مالك تيرنو - سو، ليسا فاي
السودان	إلهام أحمد، حسن حامد حسن
شيلي	كريستيان ريهرن، كلاوديو روخاس، كارلا سيرازي
الصين	زبي بوهوا، ليو يوين، لي زياوومي
فرنسا	كارولين بيلو، فيليب بيرتو، توماس لانسيين
الكاميرون	كاثرين ماهوفي سامي، ناومي أكونو
كوبا	لويس أموروس نونيز، ميغوين
كوت ديفوار	غيوم بايي - نياغري
كولومبيا	كارلوس إدواردو جاراميو، بيدرو أوغستين روا
الهند	نيرويام سين، أ. غويناتان، موكتا تومار
الولايات المتحدة الأمريكية	ماريانو سينوس - كوكس، بيغي كيري، جنيفر ماكان، جوزف براكن

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، إيطاليا، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	٢	E/C.2/2005/1
التقارير المقدمة كل أربع سنوات	٤	Add.1-9 و E/C.2/2005/2
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الخاصة	٦ و ٨	E/C.2/2005/3
الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري	٣ (أ)	E/C.2/2005/CRP.1
التقارير المقدمة كل أربع سنوات	٤	E/C.2/2005/CRP.2
تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية	٥	E/C.2/2005/CRP.3 و 6
تنفيذ مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠١	٧	E/C.2/2005/CRP.4
جدول الأعمال المؤقت والشروح	٢	E/C.2/2005/CRP.5
تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١	٧ (أ)	E/C.2/2005/CRP.7
الصندوق الاستئماني الطوعي	٩	E/C.2/2005/CRP.8
الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري	٣ (ب)	Add.1-15 و E/C.2/2005/R.2
تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢/٢٠٠٤	٧ (ب)	Add.1 و E/C.2/2005/R.5